

القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٨٧٧، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، بما في ذلك ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تمنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا ينبغي لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أن يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه لا ينبغي في الوقت نفسه أن تُستغل أهداف الاستعمال السلمي غطاءً للانتشار،

وإذ يؤكد عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة ضد أي تهديد للسلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وفقاً لمسؤولياته الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن أيًا من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا تحتل أي تفسير يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم



الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أيضا أن التعاون الدولي بين الدول، وفقا للقانون الدولي، ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع من جانب الأطراف الفاعلة من غير الدول في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل توصيلها، وما يتصل بها من مواد،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به فعلا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المشار إليها من الآن فصاعدا باسم لجنة القرار ١٥٤٠، وفقا لبرنامج عملها الخامس،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)،

وإذ يلاحظ أن الدول لم تقدم جميعها إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقاريرها الوطنية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل، بما يشمل اعتماد قوانين وتدابير وطنية تكفل تنفيذ هذه القوانين، إنما هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يقرر في ذلك الصدد بأهمية الحوار بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء، ويشدد على أن الاتصال المباشر يمثل أحد أكثر وسائل ذلك الحوار فعالية،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، لتعزيز المواجهة العالمية لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

وإذ يؤكد في ذلك الصدد على أهمية تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمساعدة الفعالة التي تلبي احتياجاتها، ويشدد على أهمية كفالة أن يتسم مرفق تبادل المعلومات لتقديم تلك المساعدة بالكفاءة وإمكانية الوصول إليه،

وإذ يحيط علما بالجهود الدولية المبذولة من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما يشمل الجهود المبذولة لمنع تمويل الأنشطة المتصلة بالانتشار، آخذا في الاعتبار توجيهات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - **يكرر تأكيد** ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويؤكد أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل؛
- ٢ - **يناشد** من جديد جميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذًا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي لجنة القرار ١٥٤٠ بذلك التقرير بدون تأخير؛
- ٣ - **يشجع** جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، في أي وقت أو بناء على طلب لجنة القرار ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- ٤ - **يشجع** كافة الدول على أن تعد على أساس طوعي خطط عمل موجزة، بمساعدة لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، تحدد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى لجنة القرار ١٥٤٠؛
- ٥ - **يشجع** الدول التي لديها طلبات للمساعدة على أن تحيلها إلى لجنة القرار ١٥٤٠، **ويشجعها** على استخدام نموذج اللجنة للمساعدة لذلك الغرض؛ ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تُبلغ اللجنة حسب الاقتضاء بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة؛ ويهيب بالدول وبتلك المنظمات، أن تحدد للجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ جهة اتصال معنية بالمساعدة، بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل؛
- ٦ - **يقرر** تمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١؛
- ٧ - **يطلب** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تكمل تقريرها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، وأن تقدمه إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن شريطة ألا يتجاوز ذلك ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛
- ٨ - **يطلب** إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس عن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٩ - **يقرر** أنه ينبغي للجنة تقديم برنامج عمل سنوي إلى مجلس الأمن قبل نهاية كل شهر كانون الثاني/يناير؛

١٠ - يقرر أن تواصل لجنة القرار ١٥٤٠ جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكل جوانبه، والدعوة والحوار والمساعدة والتعاون، ويتصدى، بوجه خاص، لجميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار وكذلك في الفقرة ٣ التي تشمل (أ) المساءلة، (ب) الحماية المادية، (ج) الضوابط الحدودية وجهود إنفاذ القانون، (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة؛

١١ - يقرر، في هذا الصدد، أن:

(أ) يشجع على مواصلة الحوار الجاري بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول بشأن الإجراءات الإضافية المتعين أن تتخذها الدول من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمعروضة؛

(ب) يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم مناسبات دعوية والمشاركة فيها على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، لتعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ج) بحث لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة تعزيز الدور الذي تضطلع به اللجنة في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها المشاركة النشطة في مواومة عروض المساعدة وطلباتها بوسائل مثل استخدام نماذج المساعدة، أو خطط العمل، أو المعلومات الأخرى التي تتلقاها لجنة القرار ١٤٥٠؛

(د) يشجع لجنة القرار ١٥٤٠ على المشاركة النشطة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز سبل تبادل الخبرات، والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتواصل معها بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) يطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن توفر فرصا للتفاعل مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٢ - يكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون الجاري بين لجنة القرار ١٥٤٠، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بشأن تنظيم القاعدة وحركة

الطالبان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، كل في إطار ولايته، والمساعدة التقنية وسائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك، من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل؛

١٣ - يحث لجنة القرار ١٥٤٠ على تشجيع التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى الاستفادة الكاملة من تلك التبرعات، ويطلب إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تنظر في الخيارات المتعلقة بإنشاء آليات التمويل وجعل القوائم منها أكثر فعالية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس بشأن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٤ - يقرر أن تقدم لجنة القرار ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن تقريراً في موعد أقصاه ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق إنجاز تنفيذ متطلباته؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.